الاستدلال بأقل ما قيل وبعض تطبيقاته الفقهية

د. جميل عليوي ناصر

كلية الشريعة

المقدمة...

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن من علامات توفيق الله للعبد وإرادة الخير له في الدارين، أن يجعله من السالكين طريق التماس العلم الشرعي؛ علم الوحيين الشريفين الكتاب والسنة، وما يدور في فلكهما من العلوم التي تعين على فهمهما، والتبصر بأحكامهما؛ فينال الخير الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ بقوله: «**من يرد الله به خيرا يفقهه بالدين**»[1]، وإن من أجل هذه العلوم وأكثرها نفعا وفائدة علم أصول الفقه؛ لأن هذا العلم يمكن المجتهدين من النظر في نصوص الشريعة، وأصولها، ومقاصدها فيضعون القواعد لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية. فعلماء الأصول هم الذين بينوا ما في نصوص الكتاب والسنة من أمر ونهي، ومجمل ومبين، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، إلى أخر هذه المباحث، وهم الذين بينوا الأحكام التكليفية والوضعية وتفصيلاتها، والأدلة وتقسيماتها، وقواعد التعارض والترجيح بين النصوص، وأحكام الاجتهاد والتقليد، وغيرها من مباحث هذا العلم.

ومن المباحث التي بحثها الأصوليون: مباحث الأدلة المختلف فيها، كما عبر عنها الإمام الزركشي وعنون لها (كتاب الأدلة المختلف فيها)[2] ثم أخذ في بيانها، ومن بين هذه الأدلة الأخذ بأقل ما قيل. وقد اشتهر أن أول من أخذ به هو الإمام الشافعي- رحمه الله- وأكثر مسألة يستدل بها على الأخذ بأقل ما قيل، هي مسألة دية اليهودي والنصراني.

فأردت أن ابحث هذا الدليل بحثا تطبيقيا؛ فبحثت المسائل التي ذكر الأصوليون أن الإمام الشافعي أخذ بها بأقل ما قيل، بعد أن ذكرت تعريفات الأصوليين للأخذ بأقل ما قيل، وأدلة حجيته، ومناقشة هذه الأدلة، وذكر الشروط التي اشترطها الأصوليون للأخذ بهذا الدليل، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، المبحث الأول: التعريف بالأخذ بأقل ما قيل وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بأقل ما قيل اصطلاحا.

المطلب الثاني: حجية الأخذ بأقل ما قيل ومناقشة الأدلة.

المطلب الثالث: شروط الأخذ بأقل ما قيل.

المبحث الثاني: المسائل التطبيقية:

المسألة، الأولى: (دية المعاهد).

المسألة، الثانية: مقدار الجزية.

المسألة، الثالثة: أسنان الإبل في دية الخطأ.

المسألة، الرابعة: الماء الراكد.

المسألة، الخامسة: مسح الرأس.

المسألة، السادسة: مكيلة زكاة الفطر.

المسألة، السابعة: أقل مسافة القصر.

المسألة، الثامنة: أقل النفاس.

الخاتمة وأهم النتائج.

المصادر والمراجع.

وختاما أقول: ما كان في هذا البحث من صواب فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، واستغفر الله من قول بلا علم، ومن علم بلا عمل، وأسأله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول
التعريف بأقل ما قيل

المطلب الأول- التعريف بأقل ما قيل اصطلاحا:

اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف أقل ما قيل، وهناك اتجاهان للعلماء في تعريفه:

الاتجاه الأول: تعريفه بما ورد عن النبي ﷺ، أو الصحابة، أو بورود نص من الشارع، فيؤخذ بأقل ما قيل، ومن أصحاب هذا الاتجاه القفال الشاشي (رحمه الله) فقد عرفه بقوله: هو «أن يرد الفعل من النبي ﷺ مبينا لمجمل ويحتاج إلى تحديده فيصار إلى أقل ما يؤخذ»[٣]. وقد بين هذا التعريف بقوله: «كما قاله الشافعي في أقل الجزية بأنه دينار؛ لأن

الدليل قام أنه لا بد من توقيت، فصار إلى أقل ما حكي عن النبي ﷺ أنه أخذ من الجزية»[٤].

إن هذا التعريف ينطبق على، بعض المسائل، التي نسب الأصوليون إلى الإمام الشافعي- رحمه الله- أنه يأخذ بها، بأقل ما قيل، وهو الأقرب إلى معنى الأخذ بأقل ما قيل، عند الإمام الشافعي، كما سيأتي بيان ذلك في المسائل التطبيقية.

وعرفه ابن القطان- رحمه الله- بقوله: «هو أن يختلف الصحابة في تقدير، فيذهب بعضهم إلى مائة مثلا، وبعضهم إلى خمسين»[٥].

ويرد على هذا التعريف أنه غير جامع فهو حصره بخلاف الصحابة رضوان الله عليهم.

وعرفه ابن حزم- رحمه الله- بقوله: «إذا ورد نص بإيجاب عمل ما فبأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به يسقط عنه الفرض»[٦].

ثم بين ذلك بقوله: «كمن أمر بصدقة فبأي شيء تصدق فقد أدى ما أمر به ولا يلزمه زيادة لأنها دعوى بلا نص ولا غاية لذلك فهو باطل»[٧].

يرد على تعريف ابن حزم أن الشارع الحكيم لم يفرض علينا فرضا، أو صدقة دون بيان، وتعريفه هذا بناء على رأيه الخاص في الأخذ بأقل ما قيل، وسيأتي بيان رأيه في خلاف الأصوليين في حجيته.

الاتجاه الثاني: تعريفه باختلاف المجتهدين بما هو مقدر بالاجتهاد.

ومن أصحاب هذا الاتجاه الشيرازي- رحمه الله- الذي عرفه بقوله: «هو أن يختلف الناس في حادثة على قولين أو ثلاثة فقضى بعضهم فيها بقدر وقضى بعضهم فيها بأقل من ذلك القدر»[٨].

وابن السمعاني- رحمه الله-، فعرفه بقوله: «أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل»[٩].

ومن أصحاب هذا الاتجاه الباجي- رحمه الله- من المالكية حيث عرفه بقوله: «هو أن يختلف العلماء في إيجاب شيء فاوجب بعضهم قدرا ما واجب سائرهم أكثر منهم؛ كان ما أوجبه أقلهم مجمعا عليه وما زاد مختلفا فيه»[١٠].

ومن المعاصرين من اتجه هذا الاتجاه كالأستاذ، الدكتور مصطفى البغا فعرفه بقوله: «أن توجد أقول قي مسالة وليس هناك دليل يرجح أحدها وتكون هذه الأقوال ضمنا متفقة على قسط معين فيما بينها وهو الأقل ومختلفة فيما زاد عنه فيتمسك بهذا القسط الذي هو أقل الأقوال»(١١).

وكذلك اتجه هذا الاتجاه الدكتور أحمد عليوي، فاستنتج تعريفا بعد أن ذكر تعريفات عدة له فعرفه بقوله: «هو الحكم في مقدر اختلف في تحديد مقداره بأقل ما قيل فيه من تقديرات إن لم يكن ثمة دليل على مقدار معين»(١٢).

إن أصحاب هذا الاتجاه يرد عليهم أن تعريفاتهم لا تنطبق على المسائل التي ذكر الأصوليون أن الإمام الشافعي، أخذ بها بأقل ما قيل؛ لأن هذه المسائل كلها، الخلاف في التقدير فيها قد ورد من الشارع، ولم يكن الخلاف فيها في التقدير مبني على الاجتهاد، وإنما على نصوص وردت من الكتاب، كما سيأتي بيان ذلك في التطبيقات.

المطلب الثاني: حجية الأخذ بأقل ما قيل ومناقشة الأدلة

اختلف الأصوليون في، حجية الاستدلال بأقل ما قيل على فريقين:

أ- الفريق الأول:

ذهب جمهور أصوليي الشافعية إلى نسبة القول بالأخذ بأقل ما قيل إلى الإمام الشافعي، وأصبح الاحتجاج بهذا الدليل مقترنا به، فلا يذكر هذا الدليل إلا ويذكر، الإمام الشافعي معه، وقد وافقه كثير من أصوليي الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الحنفية، وفيما يأتي، تفصيل أقوالهم بحسب مذاهبهم:

أولا- الشافعية: ذهب كثير من أصوليي الشافعية إلى أن الأخذ بأقل، ما قيل، حجة يجب الأخذ به، منهم:

١- **الإمام الرازي- رحمه الله-:** إذ قال في كتابه المحصول ما نصه: «مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل»(١٣).

٢- **البيضاوي- رحمه الله-:** إذ جعله الدليل الرابع من الأدلة المقبولة التي أختلف الأصوليون في حجيتها، فقال: «الرابع أخذ الشافعي بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلا»(١٤).

٣- **الإمام الأسنوي:** إذ ذكر في شرحه على منهاج البيضاوي، ما يثبت بأن الشافعي أخذ بأقل ما قيل، فقال: «أقول: الدليل الرابع من الأدلة المقبولة: الأخذ بأقل ما قيل، وقد اعتمد عليه الشافعي ﷺ في إثبات الحكم إذا كان الأقل جزءا من الأكثر، ولم يجد دليلا غيره»(١٥).

٤- **ابن السمعاني:** وقد جعله على ضربين إذ قال: «وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون فيما أصله براءة الذمة: فإن كان الاختلاف في وجوب الحق وسقوطه كان سقوطه أولى من وجوبه لموافقته براءة الذمة إلا أن يقوم دليل على ثبوت الوجوب فيحكم بوجوبه بدليل.

وإن كان الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه كدية الذمي إذا وجبت على قاتله فقد اختلفت الفقهاء في قدرها فقال بعضهم هي كدية المسلم. وقال بعضهم: نصف دية المسلم وقال بعضهم: ثلث دية المسلم وهذا مذهب الشافعي رحمة الله عليه.

وهل يكون الأخذ بالأقل دليلا حتى ينقل؟ عنه اختلف فيه أصحاب الشافعي رحمة الله على وجهين: أحدهما: يكون دليلا، والآخر لا يكون دليلا.

والضرب الثاني: أن يكون فيما هو ثابت في الذمة: كالجمعة الفائت فرضها اختلف العلماء في عدد انعقادها فلا يكون الأخذ بالأقل دليلا لارتهان الذمة بها فلا تبرأ الذمة بالشك»(١٦).

استدلال الشافعية:

استدل الشافعية على حجية الأخذ بأقل ما قيل بأنه مركب من أصلين هما: الإجماع، والبراءة الأصلية، يقول الإمام الرازي: «واعلم أن هذه القاعدة مفرغة على أصلين الإجماع والبراءة الأصلية: أما الإجماع فلأنا لو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى أربعة أقسام:

أحدها: يوجب في اليهودي مثل دية المسلم.

وثانيها: يوجب النصف.

وثالثها: يوجب الثلث.

ورابعها: لا يوجب شيئا لم يكن الأخذ بأقل ما قيل واجبا؛ لأن ذلك الأقل قول بعض الأمة وذلك ليس بحجة.

أما إذا لم يوجد هذا القسم الرابع كان القول بوجوب الثلث قولا لكل الأمـــة؛ لأن من أوجب كل دية المسلم فقد أوجب الثلث، ومن أوجب نصفها فقد أوجب الثلـــث أيضـــا، ومن أوجب الثلث فقد قال بذلك؛ فيكون إيجاب الثلث قولا قال به كل الأمة؛ فيكون حجة، وأما البراءة الأصلية فلأنها تدل على عدم الوجوب في الكل ترك العمل به في الثلث لدلالة الإجماع على وجوبه فيبقى الباقي كما كان»[١٧].

والذي ذكره الإمام الرازي هو عمدة ما استدل به أصوليي الشافعية، على الأخذ بأقل ما قيل[١٨].

مناقشة أدلة الشافعية:

١- استدلالهم بالإجماع:

إن أصوليي الشافعية متفقون على أن، المراد بالإجماع هنا هو: أن إيجاب الأكثر يستلزم إيجاب الأقل؛ أي: أن الثلث يدخل ضمنا في النصف والكل، فيكون الثلـــث متفـــق عليه ضمنا وليس مجمعا عليه بالمعنى الأصولي، وقد دلت عباراتهم على ذلـــك، يقـــول الإمام الرازي: «لأن من أوجب كل دية المسلم فقد أوجب الثلث، ومن أوجب نصفها فقـــد أوجب الثلث أيضا، ومن أوجب الثلث فقد قال بذلك؛ فيكون إيجاب الثلث قولا قال به كـــل الأمة فيكون حجة»[١٩].

وقال الإمام الغزالي- رحمه الله-: «وظن ظانون أنه تمسك بالإجماع، وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله، فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر فلا مخـــالف فيـــه، وإنمـــا المختلف فيه سقوط الزيادة، ولا إجماع فيه»[٢٠].

وافترض ابن السبكي- رحمه الله- سؤالا فقال: «فإن قلت هل الأخذ بأقل ما قيل تمسك بالإجماع؟ قلت: قال بعض الفقهاء ذلك، وعزاه إلى الشافعي وهو خطأ عليـــه ﷺ»[٢١].

إذن الاستدلال بالإجماع ليس المراد منه الإجماع بمعناه الأصولي، وإنما الاتفاق الضمني كما هو ظاهر من كلام أئمة الشافعية، ويرد على الاستدلال بالإجماع بهذا المعنى اعتراضات منها:

أ- إن الذي اوجب ثلث الدية لم يوجب النصف ولا الكل وقال إن الثلث هو تمـــام الديـــة، وكذلك من أوجب النصف، قال إن تمامها هو النصف وليس الثلث أو الكل وكذلك القائـــل

أن الدية هي الكل، الكل عنده هو تمام الدية وليس الثلث أو النصف فالأقوال هنا متابينة فأين الإجماع؟[٢٢].

ب- إن القول بأن إيجاب الأكثر يستلزم إيجاب الأقل يكون صحيحا لو أن الذي يوجب الأكثر يوجب الأقل في ضمن الأكثر، وهو لا يوجبه؛ فلا يستلزم إيجاب الأكثر إيجاب الأقل[٢٣].

ج- لو كان هناك إجماع على الثلث لكان القائل بالأكثر خارقا للإجماع، ولا قائل به[٢٤].

٢- استدلالهم بالبراءة الأصلية:

إن البراءة الأصلية تقتضي عدم الوجوب مطلقا، وهنا الذمة قد شغلت بالجناية، والخلاف في قدرها، كما قرر ذلك الإمام السمعاني فقال: «وإن كان الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه، كدية الذمي إذا وجبت على قاتله؛ فقد اختلفت الفقهاء في قدرها، فقال بعضهم: هي كدية المسلم. وقال بعضهم: نصف دية المسلم. وقال بعضهم: ثلث دية المسلم وهذا مذهب الشافعي رحمه الله»[٢٥].

ويرد على الاستدلال بالبراءة الأصلية اعتراضات منها:

أ- إن الاستدلال بالبراءة الأصلية يكون عند عدم وجود الدليل على شغل الذمة، وقد وجد الدليل على شغلها؛ وهو الجناية التي تقتضي عوضا وبدلا عن المجني عليه فترك العمل هنا بالبراءة الأصلية إجماعا؛ لوجود الجناية والخلاف بعد ذلك قائم في بدل الجناية؛ فمنهم من قال بالثلث، ومنهم من قال بالنصف، ومنهم من قال بالكل[٢٦].

ب- إن عدم وجوب زيادة على الثلث تكون صحيحة لو لم يدل دليل عليها، وقد استدل على الزيادة على الثلث القائل بالنصف، والقائل بالكل، بأدلة معتبرة، فكيف يكون الاستدلال بالبراءة الأصلية مع وجود الدليل على الزيادة عند القائل بها؟[٢٧]

ج- إن الأخذ بالبراءة الأصلية، هو أخر مدار الفتوى عند الأصوليين فكيف يؤخذ بها وقد وجدت أدلة معتبرة لكل فريق؟

د- اشترط الشافعية للأخذ بأقل ما قيل ألا يوجد دليل سمعي يدل على الأقل أو الأكثر، قال الإمام الرازي- رحمه الله-: «ولهذه النكتة شرطنا في الحكم بأقل ما قيل عدم ورود شيء

من الدلائل السمعية؛ فإنه إن ورد شيء من ذلك كان الحكم لأجله، لا لأجل الرجوع لأقل ما قيل»[٢٨].

قال الأسنوي شارحا لقول الإمام البيضاوي- رحمهم الله-: «وقوله إذا لم يجد دليلا سواه؛ أي: فإن وجده الشافعي لم يتمسك بالأقل؛ لأن ذلك الدليل إن دل على إيجاب الأكثر فواضح؛ ولذلك لم يأخذ الشافعي بالثلاثة في انعقاد الجمعة، وفي الغسل من ولوغ الكلب؛ لقيام الدليل على الأكثر وإن دل على الأقل كان الحكم بإيجابه لأجل هذا الدليل، لا لأجل الرجوع إلى أقل ما قيل»[٢٩].

وفي هذه المسالة ورد الدليل السمعي الذي استند إليه الإمام الشافعي للقول بالثلث، وهو فعل سيدنا عمر وعثمان ﷺ كما سيأتي بيانه؛[٣٠] فالإمام الشافعي لم يأخذ بالبراءة الأصلية؛ وإنما اخذ بالدليل السمعي في الأقل والأكثر.

ثانيا- الحنابلة:

ذهب أكثر الحنابلة إلى صحة الأخذ بأقل ما قيل؛ قال القاضي أبو يعلى في العدة: «فأما القول بأقل ما قيل فيه فيجوز الاحتجاج به، ويرجع معناه إلى استصحاب حكم العقل في براءة الذمة»[٣١]. ثم قال بعد أن ذكر المثال في دية اليهودي والنصراني: «فكان الثلث أقل ما قيل فيه، فيجب ذلك بالإجماع، وما زاد على ذلك فلا يجب؛ لأن الأصل براءة الذمة منه، ووجوبه يحتاج إلى دليل شرعي، ولم نجد دليلاً يدل عليه؛ فوجب تبقية الدية على البراءة»[٣٢].

وقال ابن تيمية- رحمه الله-: «يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفي ما زاد؛ لأنه يرجع حاصله إلى استصحاب دليل العقل على براءة الذمة، فيما لم يثبت شغلها به»[٣٣].

والحنابلة- أيضا- ينفون أن يكون الإجماع المراد به الإجماع الاصطلاحي وإنما الاتفاق الضمني كما قال الشافعية، قال ابن قدامة: «الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعًا عند الجمهور»[٣٤]. ثم بين ذلك في مسألة دية اليهودي، فقال: «فالقائل إنها الثلث ليس هو متمسكًا بالإجماع؛ لأن وجوب الثلث متفق عليه، وإنما الخلاف في سقوط الزيادة، وهو مختلف فيه، فكيف يكون إجماعًا؟ ولو كان إجماعًا كان مخالفه خارقًا للإجماع، وهذا ظاهر الفساد»[٣٥].

وقال ابن تيمية: «وأما أن يكون الأخذ بأقل ما قيل أخذا وتمسكا بالإجماع فلا؛ لأن النزاع في الاقتصار عليه ولا إجماع فيه»(٣٦).

وقال ابن النجار– رحمه الله–: «وَلا يَكُونُ الأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ، كَدِيَةِ الْكِتَابِيِّ الثُّلُثُ إجْمَاعًا لِلْخِلافِ فِي الزَّائِدِ، خِلافًا لِمَنْ ظَنَّهُ إجْمَاعًا، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ يَشْتَمِلُ عَلَى وُجُوبِ الثُّلُثِ وَنَفْيِ الزَّائِدِ. وَالإِجْمَاعُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِ الزَّائِدِ، بَلْ عَلَى وُجُوبِ الثُّلُثِ فَقَطْ وَهُوَ بَعْضُ الْمُدَّعَى. فَالثُّلُث وَإِنْ كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، لَكِنْ نَفْيُ الزِّيَادَةِ لَمْ يَكُنْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ. فَالْمَجْمُوعُ لا يَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَالْقَائِلُ بِالثُّلُثِ مَطْلُوبُهُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ مِنَ الثُّلُثِ وَنَفْيِ الزِّيَادَةِ، فَلا يَكُونُ مَذْهَبُهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ. فَالأَخْذُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مُرَكَّبٌ مِنْ الإِجْمَاعِ وَالْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ»(٣٧).

ويرد على استدلال الحنابلة ما ورد على استدلال الشافعية من مناقشات واعتراضات.

ثالثا– الحنفية:

ذهب بعض الحنفية إلى الأخذ بأقل ما قيل وجعلوه دليل ترجيح، قال صاحب مسلم الثبوت: «ومنها الأخذ بأقل ما قيل أخذ به الشافعي ﷺ والحق أنه ترجيح»(٣٨).

والحنفية ينفون أن يكون، الأخذ بأقل ما قيل إجماعا بمعناه الاصطلاحي، قال أمير بادشاه: «ظن أن قول الشافعي: دية اليهودي الثلث من دية المسلم، يتمسك فيه بالإجماع لقول الكل بالثلث، إذ قيل به أي بالثلث وبالنصف و بالكل، وليس كذلك؛ لأن نفي الزائد على الثلث جزء قوله، أي الشافعي لأنه يقول بوجوب الثلث فقط ولم يجمع عليه، أي على نفي الزائد، وقد يقال أحد الجزءين وهو وجوب الثلث ثابت بالإجماع، ووجوب ما زاد عليه مشكوك فيه لمكان الاختلاف فيه فلا يثبت مع وجود الشك، والأصل براءة الذمة، وهذا معنى التمسك فيه بالإجماع فتأمل»(٣٩).

إذن الحنفية متفقون مع الشافعية في أن الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعا.

رابعا– المالكية:

ذهب بعض المالكية إلى القول بالأخذ بأقل ما قيل ومنهم الإمام الباجي، حيث قال: «وهذا باب له تعلق بالإجماع وتعلق باستصحاب الحال... ثم قال والأصل براءة

الذمة فيجب استصحاب حال الأصل فيما زاد على المجمع عليه حتى يدل الدليل على زيادة عليه وهذا من باب استصحاب الحال»[٤٠].

وقد صور القاضي عبد الوهاب الأخذ بأقل ما قيل على مذهب الإمام الشافعي على، غير ما صوره أصوليي الشافعية، إذ قال: «صورة هذه المسألة أن يجني رجل على سلعة فيختلف المقومون في تقويمها، أو يجرح جراحة ليس فيها تقدير فيختلف في أرشها أرباب الخبرة في ذلك؛ فيأخذ الشافعي، بأقل ما قيل»[٤١].

وتصوير القاضي عبد الوهاب المالكي للأخذ بأقل ما قيل على مذهب الشافعي ينطبق على ما ذكره أصحاب الاتجاه الثاني، الذين عرّفوا الأخذ بأقل ما قيل: باختلاف المجتهدين على مقدر بالاجتهاد عند إعواز الدليل. ولم يشر إلى هذا المعنى أصوليي الشافعية، ولم يمثلوا له بما مثل له القاضي في تصويره للأخذ بأقل ما قيل.

ثم ذكر القاضي عبد الوهاب أن مذهبهم التفصيل، فقال: «ومذهبنا التفصيل في هذه المسألة؛ فتارة يأخذ، بالأقل، وتارة لا يأخذ به، فقال أصحابنا: إذا أوصى له بمائة وخمسين في كتاب واحد بوصيتين فقيل: يعطي الأكثر، وقيل: نصف واحد لكل منهما، وعلى، قول أشهب: يعطى الأقل، وكذلك في التقويم يؤخذ الوسط عندنا»[٤٢].

وقد مال القاضي عبد الوهاب إلى عدم الأخذ بأقل ما قيل، بعد مناقشته لهذه المسألة كما هو ظاهر من كلامه؛ فقال ما نصه: «ونحن نشك في براءتها بالأقل فكما لم نجد دليلا على المشتغل، لم نجد دليلا على المبرئ للذمة»[٤٣].

ب- الفريق الثاني:

ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية، والشوكاني إلى عدم الأخذ بأقل ما قيل وفيما يأتي تفصيل لأقوالهم:

أولا- الحنفية:

قال شارح مسلم الثبوت: «ومنها الأخذ بأقل ما قيل، أخذ به الشافعي ﷺ كدية اليهودي قيل الثلث، وقيل النصف، وقيل الكل فأخذ بالثلث وهذا فاسد؛ فإنه من أين نفي الزيادة»[٤٤].

إذن جعله دليلا فاسدا لا يصلح للاحتجاج، والصحيح عند الحنفية انه دليل ترجيح، وليس دليلا مستقلا كما مرّ معنا.

ثانيا- المالكية:

مرّ ذكر قولهم في تفصيل القاضي عبد الوهاب لمذهبهم.

ثالثا- الشافعية:

ذكر الإمام السمعاني في القواطع أن بعض الشافعية لم يجعلوا الأخذ بأقل ما قيل دليلا فقال: «وهل يكون الأخذ بالأقل دليلا حتى ينقل عنه؟ اختلف فيه أصحاب الشافعي- رحمة الله- على وجهين: أحدهما: يكون دليلا، والآخر لا يكون دليلا»(٤٥).

ونقل الزركشي في البحر عن ابن القطان ما يؤيد القول بعدم الأخذ بأقل ما قيل، فقال: «ومنهم من قال: هذا قول حسن إذا كان عليه دلالة، فإن لم يكن معه دلالة فلا معنى له، لأنه ليس لأحد أن يقول بغير حجة إلا وللآخر أن يقول بما هو أقل منه أو أكثر بغير حجة، وذلك أن القائلين أجمعوا على هذا المقدار، واختلفوا فيما سواه فأخذ بما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه. يلزمه أن يقف في الزيادة ولا يقطع على أنه لا شيء فيه، لجواز أن يكون فيه دلالة»(٤٦).

ويظهر من هذا الكلام أن الحجة عندهم للدليل، وهو ما سبق ذكره من كلام الشافعية؛ إذ اشترطوا أن لا يكون هناك دليل سمعي دل على الأقل أو الأكثر، فيكون الحكم للدليل دون النظر إلى كونه أكثر أو أقل.

رابعا- الحنابلة:

ذكر ابن تيمية روايتين في مذهبهم على القول بأقل ما قيل فقال: «إذا اختلفت البينتان في قيمة المتلف فهل يوجب الأقل أو بسقطهما فيه روايتان»(٤٧).

والذي يظهر من كلام ابن تيمية اختلافهم في الأخذ بأقل ما قيل فقيل، يجب الأقل في البينتين أو يسقط البينتين.

خامسا- الظاهرية:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم الأخذ بأقل ما قيل بالمعنى الذي ذكره أصوليو الشافعية ومن وافقهم، إلا أنه قال بأقل ما قيل على معنى خاص به، كما مرّ معنا، في تعريفه للأخذ بأقل ما قيل، وبينه بقوله: «لسنا نحتاج إلى التطويل معه ههنا لكنا نقول وبالله تعالى التوفيق: لسنا ننازعك فيما قام الدليل عليه وإنما نسألك عن مسألة قال فيها قوم بمقدار ما، وقال آخرون بزيادة لا دليل عليها بأيديهم شرط أن تكون المسألة من مسائل

الإجماع المجرد، التي قد أحال النص فيها على طاعة أولي الأمر، منا على اتباع سبيل المؤمنين، فإن قلت: إن عدم الدليل على صحة الزيادة على أقل ما قيل هو دليل على صحة القول بأقل ما قيل، فهذا هو نفس قولنا شئت أم أبيت وبالله تعالى التوفيق»[٤٨].

الذي يظهر من كلام ابن حزم أنه لا يخالف القائلين أن الحكم للدليل، وإنما يقول بأقل ما قيل إذا كانت المسألة اجتهادية، وأن تكون من مسائل الإجماع المجرد، وأن تكون من المسائل التي تجب فيها طاعة أولي الأمر، الذين بطاعتهم يكون اتباع سبيل المؤمنين، وقد أطال، ابن حزم في رد قول القائلين بالأخذ بأقل ما قيل وانتصر لرأيه الخاص بالأخذ بأقل ما قيل على المعنى الذي ذكره وبينه[٤٩].

سادسا- الشوكاني:

ذهب الشوكاني- رحمه الله- إلى عدم الأخذ بأقل ما قيل، وجعل الأمر للدليل دون النظر إلى الأقل أو الأكثر، بعد أن فصل القول في مذهب الشافعية، وذكر مذهب ابن حزم، ثم بين رأيه بقوله: «ولا يخفاك أن الاختلاف في التقدير بالقليل والكثير: إن كان باعتبار الأدلة، ففرض المجتهد أن يأخذ بما صح له منها، مع الجمع بينهما إن أمكن، أو الترجيح إن لم يمكن، وقد تقرر أن الزيادة الخارجة من مخرج صحيح الواقعة غير منافية للمزيد مقبولة، يتعين الأخذ بها، والمصير إلى مدلولها، وإن كان الاختلاف في التقدير باعتبار المذاهب، فلا اعتبار عند المجتهد بمذاهب الناس، بل هو متعبد باجتهاده، وما يؤدي إليه نظره، من الأخذ بالأقل، أو بالأكثر، أو بالوسط»[٥٠].

ويظهر من كلام الشوكاني أنه لا عبرة بالخلاف بالقليل والكثير، وإنما العبرة بالدليل، وفرض المجتهد أن يأخذ بالأصح، أو الجمع بينها إن أمكن، أو الترجيح، وأنه لا اعتبار عند المجتهد بمذاهب الناس، بل هو متعبد باجتهاده، سواء أكان بالأقل أو الأكثر أو الوسط.

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفريقين من القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل، أو المانعين، يظهر لي: أن الأخذ بأقل ما قيل دليل ترجيح كما ذهب إليه الحنفية، وأن الإمام الشافعي لم يقل بالأخذ بأقل ما قيل باعتباره دليلا، من أدلة الشرع، وإنما رجح دليل الأقل في بعض المسائل، كما سيأتي بيانه في التطبيقات وأما بقية المسائل التي ذكر الأصوليون أن الإمام

الشافعي قال بها بأقل ما قيل، فلا ينطبق عليها المعنى الذي ذكروه في تعريف هذا الدليل، وخاصة أصحاب الاتجاه الثاني، في تعريفه باختلاف الناس في المقدر في الاجتهاد.

كما أن الشروط التي ذكرها أصوليو الشافعية للأخذ بأقل ما قيل لا تنطبق على المسائل التي ذكروا أن الإمام الشافعي قال فيها بأقل ما قيل، وخاصة اشتراطهم عدم وجود دليل يدل على الأقل أو الأكثر؛ لأن كل هذه المسائل تستند على أدلة من الكتاب والسنة، و أقوال الصحابة ﷺ .

قال شيخ الإسلام بخيت المطيعي بعد أن ناقش أدلة الشافعية في الأخذ بأقل ما قيل «والحق أنه ترجيح للعمل؛ لكون الأقل متيقنا لا أنه استدلال... ثم قال: هذا صريح فيما قلناه من أن الشافعي إنما يأخذ بدليل الأقل، لا، أنه يستدل بكونه أقل؛ ووجه ذلك: أن الشافعي متى وجد دليلا يدل على الأكثر، ويكون أرجح من دليل الأقل، يأخذ بالدليل الذي يدل على الأكثر... ثم قال: فعلم من هذا أن الأمام إنما يبني قوله على الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس»[٥١].

المطلب الثالث: شروط الأخذ بأقل ما قيل:

ذكر الأصوليون شروطا للأخذ بأقل ما قيل وهي:

١. أن يكون الأقل جزءا متفقا عليه بين جميع الفقهاء، فإن لم يكن الأقل متفقا عليه كأن يكون أحد الفقهاء قال بعدم وجوب شيء فلا يصح الأخذ بأقل ما قيل؛ لأنه يكون حينئذ قول بعض المجتهدين، وهو ليس بحجة كما أنه لا يوجد هناك شيء أقل.

أن يكون الأقل جزءا من الأكثر، فإن قال أحد المجتهدين في مسألة دية الذمي- يجب فيها فرس مثلا فيكون هذا القول غير موافق لأقل ما قيل، وأن كان الثلث أقل من قيمة الفرس لأن الفرس ليس جزءا داخلا في الأكثر.

٢. أن لا يوجد دليل من الأدلة غير أقل ما قيل فإن وجد دليلا من الأدلة السمعية كان الحكم لأجله لا لأجل الرجوع لأقل ما قيل.

٣. أن لا يوجد دليلا يدل على ما هو زائد، فإن وجد دليل، يدل عليه وجب العمل به ويكون مبطلا لحكم هذا الأصل[٥٢].

المبحث الثاني

المسائل التطبيقية

توطئة:

نقل أصوليو الشافعية وغيرهم مسائل عدة قالوا إن الإمام الشافعي رحمه الله أخذ بها بأقل ما قيل، ومن هذه المسائل دية أهل الذمة من اليهود والنصارى فهي أشهر مسألة يذكرها الأصوليون للاستدلال على الأخذ بأقل ما قيل، فلا يذكر هذا الدليل إلا ويمثل لـــه بها وكذلك ذكروا أقل الجزية، وتحديد مسافة القصر بمرحلتين وما لا ينجس مـــن المـــاء بقلتين، وكيلة زكاة الفطر، وأقل النفاس، وجعل الدية أخماسا، ومسح الرأس، فهذه أشـــهر المسائل التي ذكر الأصوليون أن الإمام الشافعي أخذ بأقل ما قيل.

وقد أفردت كل مسألة على حدا وبينت قول الإمام الشافعي رحمه الله، ومن وافقه أولا، ناقلا نص قوله من كتابه الأم؛ إلا إذا لم أجد له قولا في الأم ذهبت إلى أمهات كتب الشافعية ناقلا مذهبه في المسألة، وبينت دليله في كل مسألة ثم أشـــرت باختصـــار إلـــى خلاف العلماء في المسألة ولم أتطرق إلى التفصيل لأن موضوع بحثي هو تطبيـــق هـــذه المسائل على الأخذ بأقل ما قيل، وظهر لي أن الإمام الشافعي رحمه الله، لم يأخذ في هذه المسائل بأقل ما قيل ولم يجعه دليلا يستدل به، وإنما رجح في بعضها دليل الأقل، وأكثرها لا ينطبق عليها تعريف الأصوليين للأخذ بأقل ما قيل كما أن شروطها لا تنطبق عليها كما سيأتي بيانه عند كل مسألة ومن الله التوفيق والسداد.

المسألة الأولى: (دية المعاهد)

أختلف الفقهاء في دية المعاهد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب، الإمام الشافعي- رحمه الله- إلى، أن دية اليهودي والنصراني ثلـــث دية المسلم، والمشهور أنه استدل على ذلك بأقل ما قيل، إلا أننا نجد أن الأمـــام الشـــافعي استدل بالكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة؛ إذ قال: «وأمر الله تعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما فـــرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بديـــة ولا أن ينقص منها إلا بخبر لازم فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في

دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلمِ»[٥٣]. ثم قال: «لأنه كان قول تقوم الدية اثني عشر ألف درهم ولم نعلم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا وقد قيل إن دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه فمن قتل يهوديا أو نصرانيا خطأ وللمقتول ذمة بأمان إلى مدة أو ذمة بإعطاء جزية أو أمان ساعة فقتله في وقت أمانه من المسلمين فعليه ثلث دية المسلم وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل»[٥٤].

وبين الإمام الشافعي هذا التفريق بين المؤمنين والكافرين عند مناظرته للإمام محمد بن الحسن في دية المعاهد بقوله: «يحضر المؤمن والكافر قتل الكفار فنعطي نحن وأنت المؤمن السهم ونمنعه الكافر وإن كان أعظم غناء منه ونأخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يطهره الله بها ويزكيه ويؤخذ ذلك من الكفار صغارا قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[٥٥] فوجدت الكفار في حكم الله ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين صنفا متى قدر عليهم تعبدوا وتؤخذ منهم أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإعطاء الجزية إذا لزمهم فهو صنف من العبودية فلا يجوز أن يكون من كان خولا للمسلمين في حال أو كان خولا لهم بكل حال إلا أن يؤدي جزية فيكون كالعبد المخارج في بعض حالاته كفؤا للمسلمين.

وقد فرق الله عز وجل بينهما بهذا وبأن أنعم على المسلمين فأحل لهم حرائر نساء أهل الكتاب وحرم المؤمنات على جميع الكافرين مع ما يفترقون فيه سوى هذا»[٥٦].

وقد أطال الإمام الشافعي في الاستدلال على قوله بالثلث بأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، غير معتمد على الأخذ بأقل ما قيل، وإنما رجحه بما صح عنده من أدلة[٥٧]. من ذلك الحديث الذي رواه أبو داود في سننه، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ»[٥٨].

قال ابن القيم في حاشيته على عون المعبود: «فكأنه علم أنها في أَهْـل الْكِتَـاب تَوْقِيف وَفِي أَهْل الْإِسْلَام تَقْوِيم»[٥٩].

فالإمام الشافعي أخذ بقول عمر ﷺ عندما لم يزد دية أهل الكتـاب وزاد ديـات المسلمين، فأصبحت دياتهم على الثلث من دية المسلمين؛ فرجح دليل الأقل، ولم يأخذ بأقل ما قيل من حيث هو أقل.

قال ابن القطان: «وأما ما قالوه في دية اليهودي، فإن الشافعي- رحمه الله تعالى- سلك فيه غير هذا الطريق، وهو أنه قال: قد دل على أن لا مساواة بقوله: ﴿ **أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾** ﴾[٦٠] فإذا بطلت المساواة فليس للناس إلا قولان، فإذا بطل أحدهما صح الآخر»[٦١].

كما أن الإمام الماوردي أطال في الاستدلال لمذهب الشافعية في هذه المسألة، وذكر أدلة أخرى من الكتاب والسنة والقياس، وجعل دليل الأقل هو المتيقن، ودليل الأكثر مشكوك فيه، ورجح المتيقن على المشكوك فيه لا لكونه أقل، وإنما لكونه متيقن، وناقش أدلة المذاهب الأخرى في هذه المسألة مرجحا ما ذهب إليه الإمام الشافعي- رحمه الله[٦٢].

القول الثاني: ذهب الحنفية، إلى أن دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، قال الإمـام محمد بن الحسن- رحمه الله-: «قال أَبـو حنيفـة ﷺ وديـة اليهـودي، وَالنَّصـراني، والمجوسي، مثل دية الحر المسلم، وعلى من قتله من المسلمين القود»[٦٣].

واستدل الإمام محمد بن الحسن، بالكتاب، والسنة، وفعل الصحابة؛ حيث قال: «فَأَما مَا قَالُوا فِي الدِّيَة فَقَوْل الله- عز وَجل- اصدق القَوْل؛ ذكر الله الدِّيَة فِي كِتَابه فَقَالَ: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ** ﴾[٦٤] ثمَّ ذكر أهل الْمِيثَاق فَقَالَ: ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ** ﴾[٦٥] فَجعل فِي كل وَاحِدَة مِنْهُمَا دِيَة مسلمة وَلم يقل فِي أهل الْمِيثَاق نصف الدِّيَة كَمَا قَالَ أهل الْمَدِينَة، وأهل الْمِيثَاق لَيْسُوا مُسلمين، فَجعل فِي كل وَاحِدَة مِنْهُمَا دِيَة مسلمة إِلَى أهله، والأحاديث فِي ذَلِك كَثِيرَة عَن رَسُول الله ﷺ مَشْهُورَة مَعْرُوفَة انه جعل دِيَة الْكَافِر مثل دِيَة الْمُسلم[٦٦]، وروى ذَلِك أفقههم، وأعلمهم فِي

زَمَانه، وأعلمهم بِحَدِيث رَسُول الله ﷺ ابْن شهَاب الزُّهْرِيّ؛ فَذكر أَن دِيَة الْمعَاهد فِي عهد أبي بكر وَعمر وَعُثْمَان رَضِي الله عَنْهُم مثل دِيَة الْحر الْمُسلم»(٦٧).

وقد أطال الإمام محمد- رحمه الله- في الاستدلال لمذهبه ومناقشة أدلة أهل المدينة والرد عليهم(٦٨).

قال الشيخ بخيت المطيعي مؤيدا لمذهب الحنفية: «وهو مثل دية المسلم؛ خصوصا وأن خصومة الذميّ يوم القيامة للمسلم؛ أشد من خصومة المسلم للمسلم؛ لأن في خصومة المسلم للمسلم طريقا لإرضاء الخصم بما يعطاه من نعيم الجنة في مقابلة العفو عن أخيه المسلم، ولا طريق في خصومة الذمي فكان لا بد من القصاص والمؤاخذة لحقوق الذمي، ولا تعقل منه المسامحة في الآخرة ولم تحصل في الدنيا»(٦٩).

القول الثالث: ذهب الإمام مالك(٧٠)، والإمام أحمد في الرواية الصحيحة(٧١)، ورجحه الشوكاني إلى القول أن دية أهل الكتاب على النصف من ديات المسلمين؛ مستدلين بقول النبي ﷺ «**دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ المُؤْمِنِ**»(٧٢).

قال الشوكاني: «احتج من قال إن ديته ثلث دية المسلم بفعل عمر المذكور من عدم رفع دية أهل الذمة وإنها كانت في عصره أربعة آلاف درهم ودية المسلم اثني عشر ألف درهم. ويجاب عنه بأن فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه ﷺ فكيف وهو هنا معارض للثابت قولاً وفعلاً»(٧٣).

ثم قال بعد أن ذكر أقوال المذاهب، وأدلتهم، ومناقشة هذه الأدلة: «ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولاً وهذه فعلاً والقول أرجح من الفعل»(٧٤).

ويظهر لي بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم أن هذه المسألة لا ينطبق عليها القول بأقل ما قيل الذي ذكره الأصوليون؛ لأن لكل مذهب دليله من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والقول بأقل ما قيل يكون عند عدم وجود الدليل والإمام الشافعي كما تبين لي من استعراض قوله، أنه رجح دليل الأقل ولم يستدل بأقل ما قيل على كونه دليلا كما ذكر ذلك الأصوليون.

٢- المسألة الثانية: (مقدار الجزية)

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام الشافعي إلى أن أقل الجزية يكون دينارا؛ مستدلا بالكتاب والسنة حيث قال: «قال الله تبارك وتعالى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾[٧٥] وكان معقولا أن الجزية شيء يؤخذ في أوقات وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير... وكان رسول اللَّهِ ﷺ المبين عن الله- عز وجل- معنى ما أراد فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن دينارا في كل سنة أو قيمته من المعافري وهى الثياب[٧٦]، وكذلك روى أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى مكة دينارا عن كل إنسان قال وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة ولا أدرى ما غاية ما أخذ منهم[٧٧]، وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار وأخذها من أكيدر ومن مجوس البحرين لا أدرى كم غاية ما أخذ منهم ولم أعلم أحدا قط حكي عنه أنه أخذ من أحد أقل من دينار[٧٨]»[٧٩].

والذي يظهر من كلامه هنا أن آية الجزية جاءت مجملة؛ حيث أنها؛ تحتمل القليل والكثير، فبينها النبي ﷺ بأنها دينار؛ لأنه لم يرو عنه ﷺ أخذ أقل من ذلك، فهنا الأمام الشافعي لم يأخذ بأقل ما قيل الذي قال به الأصوليون، وإنما أخذ بأقل ما ورد عن النبي ﷺ وجعل الزيادة على ذلك حق للإمام بما يرى المصلحة فيه، فيرى أنه إذا «دعا من يجوز أن تؤخذ منه الجزية إلى الجزية على ما يجوز وبذل دينارا عن نفسه كل سنة لم يجز للإمام إلا قبوله منه وإن زاده على دينار ما بلغت الزيادة قلت أو كثرت جاز للإمام أخذها منه لان اشتراط النبي ﷺ على نصارى أيلة في كل سنة دينارا على كل واحد والضيافة زيادة على الدينار»[٨٠].

فهذه المسألة لا تنطبق عليها أيضا، شروط الأخذ بأقل ما قيل كما مرّ معنا، وقد ذكر بعض الشافعية جواز أخذ الجزية بأقل من دينار في حالة الضعف، وقيدوه بالمصلحة الظاهرة، فقالوا ما نصه: «أَقَلُّ الْجِزْيَةِ، مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ عِنْدَ قُوَّتِنَا دِينَارٌ، خَالِصٌ مَضْرُوبٌ، فَلَا يَجُوزُ الْعَقْدُ إلَّا بِهِ، وَإِنْ أَخَذَ قِيمَتَهُ وَقْتَ الْأَخْذِ، لِكُلِّ سَنَةٍ، لِخَبَرِ (خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ)[٨١] أَيْ: مُحْتَلِمٍ (دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ): أَيْ مُسَاوِيَ قِيمَتِهِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا،

وَتَقْوِيمُ عُمَرَ لِلدِّينَارِ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قِيمَتَهُ إِذْ ذَاكَ وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا. أَمَّا عِنْدَ ضَعْفِنَا فَتَجُوزُ بِأَقَلَّ مِنْهُ إِنْ اقْتَضَتْهُ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَإِلَّا فَلَا»[٨٢].

فالشافعية هنا أخذوا بأقل من الدينار في حال ضعف الأمة؛ وعللوا ذلك بالمصلحة الظاهرة، فهذه المسألة ليست من مسائل الأخذ بأقل ما قيل كما ذكر الأصوليون؛ فلا ينطبق عليها التعريف، ولا الأدلة التي ذكروها، ولا الشروط.

القول الثاني: الحنفية: ذهب الحنفية إلى جعل أهل الذمة على ثلاث طبقات، قال الجصاص: «قال اللَّه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[٨٣] فلم تكن في ظاهر الآية دلالة على مقدار منها بعينه وقد اختلف الفقهاء في مقدارها فقال أصحابنا على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما»[٨٤].

وللحنفية تفصيل في هذه المسألة، ذكروه في كتبهم[٨٥].

القول الثالث: المالكية: ذهب الإمام مالك إلى أن جزية أهل الكتاب، لا تزيد عن أربعة دنانير؛ إذ قال ما نصه: «ولا أرى أن يزاد عليهم في جزية جماجمهم على ما فرض عمر؛ أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهما على أهل الورق[٨٦]، فلا أرى أن يزاد عليهم، وإن أيسروا»[٨٧].

واختلف المالكية عند عدم قدرة أهل الكتاب على دفع الجزية؛ إذ قالوا: «فقيل: إنه يسقط عنهم الجميع، وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم، وقيل: إنهم يلزمون من ذلك بقدر احتمالهم، ولا حد في ذلك»[٨٨].

وبقول المالكية هذا تخرج هذه المسألة،- أيضا- عن مسائل الأخذ بأقل ما قيل؛ لأن المالكية لم يوجبوا شيئا من الجزية في حالة الضعف وهذا يتنافى مع شروط الأخذ بأقل ما قيل إذ من شروطه أن لا يكون أحد من العلماء قال بعدم وجوب، شيء كما مرّ معنا في الشروط.

القول الرابع: الحنابلة: للحنابلة ثلاث روايات عن الإمام أحمد، رواية جعلوها على ثلاث طبقات كما قال الحنفية، ورواية جعلوا ذلك حق للإمام يفرضها حسب المصلحة، وثالثة، قالوا تجوز له الزيادة ولا يجوز له النقصان عن الدينار لأنه هو الوارد عن النبي ﷺ[٨٩].

وبعد استعراض أراء العلماء وأدلتهم ومنا قشتها يظهر لي أن الإمام الشافعي لم يأخذ في هذه المسألة بأقل ما قيل وإنما أخذ بأقل ما ورد عن النبي ﷺ، وجاز أخذ الأكثر وجعل ذلك حقا للإمام، يقدره بالمصلحة، فهنا لا تنطبق أيضا شروط الأخذ بأقل ما قيل كما مر معنا.

٣- المسألة الثالثة: (أسنان الإبل في دية الخطأ)

اتفق جمهور الفقهاء من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنابلة، على أن دية الخطأ تكون أخماسا، إلا أنهم اختلفوا في أسنانها؛ فذهب الشافعية والمالكية[٩٠]، إلى أن أسنانها تكون على ما يأتي:

قال الإمام الشافعي: «وإذا قال رسول اللَّهِ ﷺ في قتل العمد الخطأ مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها[٩١]... أولادها ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخلطه عمد مخالفة هذه الدية وقد اختلف الناس فيها فألزم القاتل عدد مائة من الإبل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه لأنه اسم الإبل يلزم الصغار والكبار فدية الخطأ أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة[٩٢]»[٩٣].

فاستدل الإمام رحمه الله على تخفيف الدية على قتل الخطأ الخالي من شبه العمد بمفهوم المخالفة في تغليظ دية القاتل العمد وشبه العمد. وجعل لفظ الإبل مجمل يشمل الصغار والكبار، وهذا ما بينته السنة فأخذ برواية جعلها أخماسا «عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة»[٩٤].

ويظهر من كلام الإمام الشافعي أنه يُلزم القاتل بأقل ما ورد عن النبي ﷺ من أسنان الإبل فهو يُرجح دليل الأقل ولا يأخذ بأقل ما قيل؛ لأن هذه المسألة ليست من مسائل الأخذ بأقل ما قيل فهي- أيضا- لا تنطبق عليها شروطه فأن الحكم هنا للدليل الوارد في السنة وليس للأخذ بأقل ما قيل. وذهب الحنفية[٩٥]، والحنابلة[٩٦] إلى جعلها أخماسا، إلا أنهم جعلوا بدل بني لبون، بني مخاض[٩٧].

٤- المسألة الرابعة: (الماء الراكد)

اختلف الفقهاء في الماء الراكد إذا كان دون القلتين على أقوال، قَالَ الشّافعيُّ: «والماء الراكد ما آن ماء لا ينجس بشيء خالطه من المحرم إلا أن يكون لونه فيه أو ريحه أو طعمه قائما وإذا كان شيء من المحرم فيه موجودا بأحد ما وصفنا تنجس كله قل أو كثر قال وسواء إذا وجد المحرم في الماء جاريا كان أو راكدا قال وماء ينجس بكل شي ء خالطه من المحرم وإن لم يكن موجودا فيه فإن قال قائل ما الحجة فيه فرق بين ما ينجس وما لا ينجس ولم يتغير واحد منهما قيل: السنة أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ قال: **(إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا)**[٩٨]»[٩٩].

والظاهر من كلام الإمام الشافعي في هذه المسالة أنه يستدل بالسنة في التفريق بين الماء الذي يتنجس والماء الذي لا يتنجس؛ إذ صرح باستدلاله بالسنة حين افترض أن سائلا سأله ما الحجة على التفريق بين المائين، فقال: (السنة) ثم ذكر الحديث مرجحا دليل الأقل ولم يأخذ بأقل ما قيل وإنما أخذ بأقل ما ورد عن النبي ﷺ فيما لا يتنجس من الماء، وهذه المسالة ليست من مسائل الأخذ بأقل ما قيل إذ الحكم فيها للدليل الوارد عن النبي ﷺ.

القول الثاني: الحنفية: ذهب الحنفية إلى التفصيل في المسألة فقالوا: «إذا كان كثيراً فهو بمنزلة الماء الجاري؛ لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه، إلا أن يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه. على هذا اتفق العلماء وبه أخذ عامة المشايخ، وإذا كان قليلاً فهو بمنزلة الحباب، والأواني، يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تتغير إحدى أو صافه»[١٠٠].

وحدد الحنفية القليل إذا كان أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع[١٠١].

القول الثالث: ذهب المالكية إلى التفصيل في هذه المسألة فقالوا: «فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال: قول إن النجاسة تفسده، وقول إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول إنه مكروه»[١٠٢] وعلى القول الثاني، للمالكية تخرج هذه المسألة- أيضا- عن مسائل الأخذ بأقل ما قيل؛ لأنه لم يحدد القليل؛ وإنما جعل الحكم لتغير أحد أوصافه دون النظر إلى القلة أو الكثرة فلا يوجد قليل محدد وهذا يتنافى مع شروط الأخذ بأقل ما قيل.

القول الرابع: الحنابلة: نقل الحنابلة عن الإمام أحمد روايتين، الرواية الأولى وهي المشهورة أن الماء إذا كان قلتين لا يتنجس إلا إذا تغير، والرواية الثانية أن الماء، لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره، فالحنابلة يوافقون الشافعية في الرواية المشهورة ويوافقون الرواية الثانية للمالكية بالرواية الثانية عن الإمام أحمد(١٠٣).

٥- المسألة الخامسة: (مسح الرأس)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: الشافعية: ذهب الإمام الشافعي أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ مسح الرأس ما ينطلق اسم المسح عليه ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا، فقَالَ: «قال اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾(١٠٤) وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو اظهر معانيها أو مسح الرأس كله ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئا من رأسه أجزأه، قال الشافعي: إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه وبأي شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك فكذلك إن مسح نزعتيه أو إحداهما أو بعضهما أجزأه؛ لأنه من رأسه.

قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو ابن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه(١٠٥).

قال الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء(١٠٦).

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن على بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة ابن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء(١٠٧)»(١٠٨).

والظاهر من كلام الإمام الشافعي هنا أنه يستدل بالكتاب، والسنة؛ حيث استدل بالآية على أنها مجملة تحتمل معنيين؛ أظهرهما أن من مسح شيئا من رأسه فقد مسح برأسه، وتحتمل مسح الرأس كله، إلا أن السنة بينت عدم وجوب مسح جميع الرأس؛ لأن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته وأتم على عمامته فلو كان مسح جميع الرأس واجبا لما أتم

على العمامة، وهنا استدل الإمام الشافعي بظاهر الكتاب، وبالسنة المطهرة على وجوب مسح بعض الرأس ولم يستدل بالأخذ بأقل ما قيل، كما أن شروط الأخذ بأقل ما قيل لا تنطبق على هذه المسألة.

القول الثاني: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن مسح الرأس بثلاث أصابع اليد يجزئه، وقدره أبو حنيفة بالربع، وقدره بعضهم بالناصية(١٠٩).

القول الثالث: المالكية: ذهب المالكية إلى التفصيل في مسح الرأس، فذكروا أن «المشهور من المذهب أن مسح جميعه واجب؛ فإن ترك بعضه لم يجزه؛ وقال ابن مسلمة: يجزئ الثلثان، وقال أبو الفرج: الثلث وقال أشهب: تجزئ الناصية، وروي عنه أنه قال: إن لم يعم رأسه أجزأه وأطلق ولم يبين قدره»(١١٠).

القول الرابع: الحنابلة: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في مسح الرأس؛ فروي عنه وجوب مسح جميع الرأس في حق كل واحد، وروي عنه أنه يجزئ، مسح أكثره، وروي عنه،- أيضا- يجزئ مسح قدر الناصية(١١١).

٦- المسألة السادسة: (مكيلة زكاة الفطر)

اختلف الفقهاء في مقدار مكيلة زكاة الفطر على أقوال:

القول الأول: الجمهور: ذهب جمهور العلماء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، إلى أن زكاة الفطر تكون صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، والصاع عندهم خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، يقول الإمام الشافعي- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط)(١١٢).

وأخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول: إن أبا سعيد الخدري قال: كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال: (إني أرى

المدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر)[١١٣] فأخذ الناس بذلك. قال الشافعي: فيما يروى عن النبي ﷺ نأخذ»[١١٤].

والظاهر من كلام الإمام الشافعي أنه استدل على مكيلة زكاة الفطر بالسنة، حيث أخذ بالكيل، الوارد عن النبي ﷺ ولو كان يأخذ بأقل ما قيل لأخذ بقول معاوية؛ إذ جعل المدين من سمراء الشام تعدل، صاعا من تمر، والمدين نصف صاع؛ فلم يأخذ بقول معاوية بل قال بما ورد عن النبي ﷺ نأخذ، فهو يأخذ بالدليل دون النظر إلى القلة أو الكثرة ويقول الإمام النووي في هذه المسألة ما نصه: «وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ اجْتِهَادٌ لَهُ لَا يُعَادِلُ النُّصُوصَ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَالْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ إلَّا اجْتِهَادُ مُعَاوِيَةَ»[١١٥].

والصاع عند الشافعية كما ذكر الإمام النووي خمسة أرطال، وثلث بالبغدادي، فقال: «الصَّاعُ الْمُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ عِنْدَنَا خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ»[١١٦].

واستدل الشافعية على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي بما روي عن الإمام مالك إذ قال الماوردي: «وَرَوَى مَالِكٌ قَالَ: (أَخْرَجَ لِي نَافِعٌ صَاعًا وَقَالَ هَذَا صَاعٌ أَعْطَانِيهِ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ هَذَا صَاعُ رسول الله ﷺ فعيرته فكان بالعراقي خمسة أرطال وثلث)، وَرُوِيَ (أَنَّ الرَّشِيدَ حَجَّ، وَمَعَهُ أبو يوسف فَلَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ، فَسَأَلَ أبو يوسف مَالِكًا عَنِ الصَّاعِ فَقَالَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ فَأَنْكَرَ أبو يوسف ذَلِكَ فَاسْتَدْعَى مَالِكٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَسَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ منهم يُحْضِرَ صَاعَهُ مَعَهُ، فَاجْتَمَعُوا وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ منهم صاعه، يقول: هذا وَرِثْتُهُ عَنْ أَبِي وَحَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ قَالَ وَرِثْتُهُ عَنْ جَدِّي، وَأَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ بِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَزَنَهُ الرَّشِيدُ، فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ فرجع أبو يوسف، إلى هذا الظهور فِي الصَّحَابَةِ، وَاشْتِهَارِهِ فِي الْمَدِينَةِ)، وَتَوَاتُرِ نَقْلِ الْخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ، فَإِنْ قَالُوا هَذَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعَمَلُهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، قِيلَ: إِنَّمَا احْتَجَجْنَا بِنَقْلِهِمْ دُونَ عَمَلِهِمْ وَنَقْلُهُمْ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ**» فَكَانَ عَمَلُهُمْ بِذَلِكَ أَيْضًا حُجَّةً[١١٧]»[١١٨].

يظهر من كلام الشافعية أنهم يستدلون بالسنة، وفعل الصحابة على هذه المسألة، ولا يستدلون بالأخذ بأقل ما قيل كما أن شروط الأخذ بأقل ما قيل لا تنطبق على هذه المسألة.

القول الثاني: الحنفية: ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد- رحمهما الله- إلى أن الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي وهو مذهب أهل العراق[١١٩].

٧- المسألة السابعة: (أقل مسافة القصر)

اختلف الفقهاء في تحديد أقل مسافة القصر على أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام الشافعي، ومالك، وأحمد، إلى أن مسافة القصر تكون مسيرة ليلتين، وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي قال الأمام الشافعي: «ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمي[١٢٠]، ولا يقصر فيما دونها وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطا على نفسي وإن ترك القصر مباح لي فإن قال قائل فهل في أن يقصر في يومين حجة بخبر متقدم؟ قيل: نعم عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما).

أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أنقصر إلى عرفة قال؟: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة الطَّائِف، قال: وأَقرب هذا من مَكَّة ستَة وأَربعُون ميلا بالأَمْيال الْهاشميّة؛ وهي مَسِيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأَقدام وسَير الثِّقَلِ[١٢١].

أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة[١٢٢].

أخبرنا مالك عن نافع عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد[١٢٣]، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد»[١٢٤].

والظاهر من كلام الإمام الشافعي في هذه المسألة أنه يستدل بفعل الصحابة ﷺ؛ فهو يروي عن ابن عباس، وابن عمر، أن مسافة القصر تكون بأربعة برد، وهي تساوي ثمانية وأربعين ميلا، فهو لم يأخذ بأقل ما قيل، وإنما استدل بفعل الصحابة؛ وعلل ذلك بأن

عامة من يحفظ عنه لا يقصر الصلاة فيما دون اليومين، وجعل لنفسه ألا يقصر الصلاة في أقل من ثلاث احتياطا حيث صرح بذلك، فهذه المسألة تخرج،- أيضا- من مسائل الأخذ بأقل ما قيل.

ومما يؤيد أن الإمام الشافعي لم يأخذ بهذه المسالة بأقل ما قيل؛ لأن أقل ما قيل في تحديد مسافة السفر هو يوم وليلة وبه أخذ الإمام الأوزاعي(١٢٥)، وحكى ابن المنذر أن في المسألة ما يقرب من عشرين قولا، وأن اقل ما قيل في ذلك يوم وليلة(١٢٦).

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قصر الصلاة في أقل من هذه المسافة؛ حيث روى الإمام مسلم عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ- شُعْبَةُ الشَّاكُّ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١٢٧).

قال الحافظ ابن حجر في التعليق على هذا الحديث: «وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَأَصْرَحُهُ، وَقَدْ حَمَلَهُ مَنْ خَالَفَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمسَافَة الَّتِي يبتدأ مِنْهَا الْقَصْرُ لَا غَايَةُ السَّفَرِ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا الْحمل، مَعَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَزِيدَ رَاوِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ يَعْنِي مِنَ الْبَصْرَةِ فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ فَظَهَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ لَا عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُبْتَدَأُ الْقَصْرُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَسَافَةٍ بَلْ بِمُجَاوَزَةِ الْبَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا»(١٢٨).

قال أستاذنا الشيخ الدكتور هاشم جميل (حفظه الله ورعاه وأمد في عمره وبارك في علمه وعمله) معلقا على كلام ابن حجر ومؤيدا له ورادا على اعتراض المعترضين على الاستدلال بهذا الحديث في تحديد مسافة السفر: «وأقول،- أيضا- أنهم إذا حملوا الحديث على ذلك فأنه يلزمه في هذه الحالة الأخذ بموجبه فلا يجيز القصر للمسافر إلا إذا جاوز ثلاثة فراسخ، وهم لا يقولون بذلك؛ لأن مذهبهم هو جواز القصر للمسافر إذا جاوز عمران البلد الذي يقيم فيه»(١٢٩).

ورجح أن تكون مسافة القصر في السفر ثلاثة فراسخ فصاعدا، وهي تعادل ستة عشر (كم) وما كان أقل من ذلك لا يكون سفرا تتغير به الأحكام، وأما من احتاط فأخذ بأعلى مسافة حددها الفقهاء فقد أحسن.

القول الثاني: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن مسافة القصر تكون بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام(١٣٠).

٨- المسألة الثامنة: (أقل النفاس)

أختلف الفقهاء في أقل النفاس على أقوال:

القول الأول: ذهب جهور الفقهاء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة إلى أن النفاس لـــيس لأقله حد، إلا أن الماوردي من الشافعية ذكر أنه لا يوجد في كتب الشافعي نص على أقل النفاس، وذكر أن للشافعية في المسألة وجهين حيث قال: «فَأَمَّا أَقَلُّ النِّفَاسِ فَلَيْسَ لِلشَّـــافِعِيِّ فِي كُتُبِهِ نَصٌّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا رَوَى أَبُو ثَوْرٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقَلُّ النِّفَاسِ سَاعَةً، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلِ السَّاعَةُ حَدٌّ لِأَقَلِّهِ أَوْ لَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ وَجَمِيعِ الْبَغْدَادِيِّينَ أَنَّهُ مَحْدُودُ الْأَقَلِّ بِسَاعَةٍ،...

الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ السَّاعَةَ تَقْلِيلًا وَتَفْرِيقًا لَا أَنَّهُ جَعَلَهَا حَدًّا، وَأَقَلُّهُ مَجَّةٌ مِنْ دَمٍ»(١٣١).

ويرى الإمام الجويني أن الطهر قد يكون متصلا بالولادة، وعلى هذا القول لا يكون للنفاس أقل، فقال: «وقد يتصور عندنا أن تلد المرأة ولا تنفَس أصلاً، ويتصل الطهر بالولادة، فعلى هذا تسقط لحظة وضعناها لأقل النفاس»(١٣٢).

وبقول جمهور العلماء هذا تخرج هذه المسألة عن مسائل الأخذ بأقل ما قيل؛ لأن من شروطه ألا يكون أحد من العلماء قال بعدم وجوب شيء، فالجمهور لم يجعلوا حدا لأقله فلا يكون للنفاس أقل.

القول الثاني: الحنفية، ذهب الحنفية إلى أَنَّ أَقَلَّ النِّفَاسِ عِنْدَ الإمام أَبِي حَنِيفَةَ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا(١٣٣).

إلا أن الإمام الكاساني، ذكر أن أقل النفاس غير مقدر بلا خلاف، وأن خلافهم في موضع أخر، فقال: «وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي مِقْدَارِهِ فَأَقَلُّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِلَا خِلَافٍ، حَتَّى أَنَّهَا إذَا وَلَدَتْ، وَنَفِسَتْ وَقْتَ صَلَاةٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ دَمُ الرَّحِمِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الْقَلِيلِ مِنْهُ خَارِجًا مِنْ الرَّحِمِ، وَهُوَ شَهَادَةُ الْوِلَادَةِ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَقَلِّ النِّفَاسِ فَذَاكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ(١٣٤)»(١٣٥).

وبناء على كلام الكاساني فأن الحنفية يتفقون مع الجمهور بأن أقل النفاس غير مقدر والخلاف بين الحنفية إنما هو في مسألة أخرى.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الزحام، وبعد:

فبعد هذه الدراسة المتواضعة للأخذ بأقل ما قيل واستعراض أراء العلماء في تعريفه وحجيته وشروطه، والمسائل التطبيقية التي ذكر الأصوليون أن الإمام الشافعي أخذ بها بأقل ما قيل، يمكن أن نلخص أهم نتائج البحث بما يأتي:

١. إن الأخذ بأقل ما قيل الذي نسبه الأصوليون إلى الإمام الشافعي، لم يجعله دليلا معتبرا عنده.
٢. أخذ الإمام الشافعي بأقل الوارد عن النبي ﷺ، في بعض المقادير كما في مقدار الجزية.
٣. أخذ الإمام الشافعي بأقل ما يقع عليه اسم بيان كما في دية الخطأ ومسح الرأس.
٤. رجح الإمام الشافعي دليل الأقل، كما في دية المعاهد، وأسنان الإبل في دية الخطأ.
٥. لو كان الإمام الشافعي يأخذ بأقل ما قيل، لأخذ بقول معاوية في مكيلة زكاة الفطر ومسافة قصر الصلاة في يوم وليلة، أو مسيرة ثلاثة فراسخ.
٦. إن أصحاب الاتجاه الثاني في تعريف الأخذ بأقل ما قيل لا تنطبق تعريفاتهم على المسائل التي ذكر الأصوليون أن الإمام الشافعي أخذ بها بأقل ما قيل.
٧. إن الإمام الشافعي وغيره من العلماء العبرة عندهم للدليل دون النظر إلى القلة أو الكثرة.
٨. جعل بعض الأصوليين الأقل دليل ترجيح عند تعارض الأدلة.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هوامش البحث

(١) صحيح البخاري: ٢٥/١، برقم: (٧١)، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

(٢) البحر المحيط: ٨/ ٥.

(٣) البحر المحيط: ٣٣٦/٤، وينظر: إرشاد الفحول: ٤٠٦.

(٤) البحر المحيط: ٣٣٦/٤.

(٥) البحر المحيط: ٣٣٦/٤.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٤٨/٥.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام: ٤٨/٥.

(٨) اللمع في أصول الفقه: ٦٧/١.

(٩) قواطع الأدلة في الأصول: ٤٤/٢.

(١٠) إحكام الفصول في أحكام الأصول: ٦٩٩.

(١١) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ٦٣٤

(١٢) الأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين: ٦٦.

(١٣) المحصول: ٦/ ١٥٤.

(١٤) الإبهاج في شرح المنهاج: ١٧٥/٣.

(١٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٣٤٦/٤.

(١٦) قواطع الأدلة في الأصول: ٤٤/٢.

(١٧) المحصول في علم الأصول: ٢٠٩/٦-٢١١

(١٨) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٣٤٧/٤- ٣٤٩، الإبهاج في شرح المنهاج: ١٧٥/٣- ١٧٧، البحرالمحيط: ٢٦/٨-٣١.

(١٩) المحصول: ١٥٦/٦.

(٢٠) المستصفى: ١٥٩/١.

(٢١) الإبهاج في شرح المنهاج: ١٧٥/٣.

(٢٢) ينظر: حاشية سلم الوصول للمطيعي: ٤/ ٣٤٦.

(٢٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣٤٨/٤.

(٢٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣٤٩/٤.

(٢٥) قواطع الأدلة: ٤٤/٢.

(٢٦) ينظر: حاشية سلم الوصول شرح نهاية السول: ٣٥٠/٤.

(٢٧) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٢٨) المحصول: ٦/ ١٥٦.

(٢٩) نهاية السول: ٣٤٩/٤.

(٣٠) مسألة دية المعاهد.

(٣١) العدة في أصول الفقه: ١٢٦٨/٤.

(٣٢) المصدر نفسه: ١٢٦٩/٤.

(٣٣) المسودة: ٤٩٠/١.

(٣٤) روضة الناظر وجنة المناظر: ٦٣٢/١.

(٣٥) المصدر نفسه: ١/ ٤٤٣.

(٣٦) المسودة: ٤٩٠/١.

(٣٧) شرح الكوكب المنير: ٢٥٧/٢.

(٣٨) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٤٠١/٢.

(٣٩) تيسير التحرير: ٢٥٨/٣، وينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢٩٢/٢.

(٤٠) أحكام الفصول: ٦٩٩، ف ٧٦٣.

(٤١) نفائس الأصول: ٤٢٥٥/٩.

(٤٢) المصدر نفسه.

(٤٣) المصدر نفسه: ٤٢٥٥/٩- ٤٢٥٦.

(٤٤) فواتح الرحموت: ٤٠١/٢.

(٤٥) قواطع الأدلة في الأصول: ٤٤/٢.

(٤٦) البحر المحيط: ٨/ ٢٧.

(٤٧) المسودة في أصول الفقه: ٤٩٠/١.

(٤٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٥٢/٥.

(٤٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٥/٥٠- ٦٣.

(٥٠) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ٢/١٩٠.

(٥١) حاشية سلم الوصول بهامش نهاية السول: ٤/٣٤٦-٣٤٩.

(٥٢) ينظر: البحر المحيط: ٤/٣٣٨.

(٥٣) الأم: ٦/١٠٥.

(٥٤) المصدر نفسه.

(٥٥) سورة التوبة: ٢٩.

(٥٦) الأم: ٧/٣٢١.

(٥٧) ينظر: المصدر نفسه: ٧/٣٢٠-٣٢٥.

(٥٨) سنن أبي داود: ٤/١٨٤، برقم: (٤٥٤٢)، باب: (الدية كم هي)

(٥٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: ١٢/٢١١.

(٦٠) سورة السجدة: ١٨.

(٦١) البحر المحيط: ٨/٢٧-٢٨.

(٦٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/ ٣٠٨-٣١١، وينظر في المسألة: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١/٤٩٢، والمجموع شرح المهذب: ١٩/٥١-٥٢.

(٦٣) الحجة على أهل المدينة: ٤/٣٢٢-٣٢٣.

(٦٤) سورة النساء: ٩٢.

(٦٥) سورة النساء: ٩٢.

(٦٦) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: (دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَكُلِّ ذَمِّيٍّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ١٠/٩٥، برقم: (١٨٤٩١): باب: دية المجوسي.

(٦٧) الحجة على أهل المدينة: ٤/٣٥٠- ٣٥١.

(٦٨) ينظر: المصدر نفسه: ٤/٣٢٢-٣٥٨، وينظر في تفصيل قول الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/٢٥٤، و الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/٤٦١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٦/ ١٢٨.

(٦٩) حاشية سلم الوصول بهامش نهاية السول: ٣٥٠/٤.

(٧٠) ينظر في تفصيل رأي الإمام مالك: المقدمات الممهدات: ٢٩٦/٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٩٧/٤.

(٧١) وللحنابلة تفصيل في المسألة: ينظر فيه: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١٦/٤، والعدة شرح العمدة: ٥٥٥/١.

(٧٢) سنن الترمذي: ٢٥/٤، باب: (ما جاء في دية الكافر)، برقم: (١٤١٣). حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٧٣) نيل الأوطار: ٧٩/٧.

(٧٤) المصدر نفسه: ٨٠/٧.

(٧٥) سورة التوبة: ٢٩.

(٧٦) معرفة السنن والآثار: ١٣/ ٣٧١، برقم: (١٨٥١٦)، باب: كم الجزية.

(٧٧) المصدر نفسه: رقم (١٨٥١٧)، باب: كم الجزية.

(٧٨) المصدر نفسه، برقم (١٨٥١٨)، باب: كم الجزية.

(٧٩) الأم: ١٧٩/٤.

(٨٠) الأم: ١٧٩/٤.

(٨١) عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ- يَعْنِي مُحْتَلِمًا- دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ المُعَافِرِيِّ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ». سنن أبي داود: ٣/ ١٦٧، برقم: (٣٠٣٨)، باب أخذ الجزية.

(٨٢) نهاية المحتاج: ٩٢/٨. (ليس من الشاملة).

(٨٣) سورة التوبة: ٢٩.

(٨٤) أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٠/٤.

(٨٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠/ ٧٨، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢/ ٣٥٦، الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٠١/٢.

(٨٦) موطأ مالك، تحقيق: الأعظمي: ٢/ ٣٩٦، برقم: (٩٦٩)، باب: جزية أهل الكتاب.

(٨٧) البيان والتحصيل: ١٧٩/٤.

(٨٨) البيان والتحصيل: ١٨٠/٤، وينظر: المقدمات الممهدات: ٣٦٩/١-٣٧٠.

(٨٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١٧١/٤، والعدة شرح العمدة: ٦٥٥/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٤/ ٢٢٧.

(٩٠) ينظر: بداية المجتهد، ونهاية المقتصد: ١٩٢/٤-١٩٣، والذخيرة، للقرافي: ٣٥٤/١٢.

(٩١) معرفة السنن والآثار: ١٠١/١٢، برقم (١٦٠٢١)، باب: أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي الْخَطَأِ.

(٩٢) سنن الدارقطني: ٢٢٢/٤، برقم (٣٣٦١)، كتاب: الحدود والديات.

(٩٣) الأم: ١١٣/٦.

(٩٤) المصدر نفسه.

(٩٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٦/ ٧٦، وبدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٤، لسان الحكام في معرفة الأحكام: ٣٩٦/١.

(٩٦) ينظر: الكافي: ١٣/٤، والمغني: ٨/ ٣٧٨، والشرح الكبير على متن المقنع: ٦/ ٩٤.

(٩٧) سنن أبي داود: ١٨٤/٤، برقم (٤٥٤٥)، باب: الدية كم هي؟

(٩٨) سنن أبي داود: ١٧/١، برقم: (٦٣)، باب: ما ينجس الماء.

(٩٩) الأم: ٤/١ وينظر: الحاوي الكبير: ٣٤٠/١.

(١٠٠) المحيط البرهاني: ٩٢/١-٩٤، وينظر: بدائع الصنائع: ٧٣/١.

(١٠١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٤.

(١٠٢) بداية المجتهد: ٣١/١.

(١٠٢) ينظر: مواهب الجليل: ٧٤/١- ٧٦.

(١٠٣) ينظر: المغني: ١٩/١-٢١، والشرح الكبير على المقنع: ١/ ٢٥.

(١٠٤) سورة المائدة: ٦.

(١٠٥) صحيح مسلم: ٢٣٠/١، برقم: (٢٧٤)، بَابُ: الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ.

(١٠٦) معرفة السنن والآثار: ١/ ٢٧٥، برقم (٦٢٠)، باب: فَرِيضَةُ الْوُضُوءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ، وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَغَسْلِ الرِّجْلِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(١٠٧) المصدر نفسه، برقم: (٦١٩).

(١٠٨) الأم: ٢٦/١، وينظر: الحاوي الكبير: ١/ ١١٤- ١١٧.

(١٠٩) ينظر: المبسوط: ١/ ٦٣، بدائع الصنائع: ١/ ٤-٥، البناية شرح الهداية: ١/١٦٦-١٧٦.

(١١٠) مواهب الجليل: ١/٢٠٢، وينظر: المدونة: ١/١١٣- ١١٤، وبداية المجتهد: ١/١٩.

(١١١) ينظر: المغني: ١/٩٢- ٩٣، الفروع ومعه تصحيح الفروع: ١/١٧٨- ١٧٩.

(١١٢) صحيح البخاري: ٢/١٣١، برقم (١٥٠٦)، بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

(١١٣) صحيح مسلم: ٢/٦٧٨، برقم (٩٨٥)، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

(١١٤) الأم: ٢/٦٨، وينظر: إرشاد السالك إلى اشرف المسالك في فقه الإمام مالك: ١/ ٣٧، تبين الحقائق: ١/٣٠٩- ٣١٠.

(١١٥) المجموع شرح المهذب: ٦/ ١٤٣، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣/ ٣٧٢-٣٧٣.

(١١٦) المجموع شرح المهذب: ٦/ ١٤٣.

(١١٧) سنن النسائي: ٥/٥٤، برقم (٢٥٢٠)، باب: كم الصاع.

(١١٨) الحاوي الكبير: ٣/ ٣٨٢- ٣٨٣.

(١١٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/، ١٢٤، وتبيين الحقائق: ١/ ٣٠٩- ٣١٠.

(١٢٠) قال الشافعية أن المقصود بستة وأربعين ميلا، غير الميل الذي يبدأ به، وغير الميل الذي يختم به. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٤٥٣.

(١٢١) معرفة السنن والآثار: ٤/ ٢٤٥، برقم (٦٠١٤)، السَّفَرُ الَّذِي يُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ بِلَا خَوْفٍ.

(١٢٢) موطأ مالك: ٢/٢٠٤، برقم (٤٩٤)، باب: ما يجب في قصر الصلاة.

(١٢٣) المصدر نفسه: ٢/ ٢٠٣، برقم (٤٩١).

(١٢٤) الأم: ١/١٨٢-١٨٣، وينظر: الحاوي الكبير: ١/٣٦٠-٣٦١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/٤٥٣، والمدونة: ١/٢٠٧، والمقدمات الممهدات: ١/٢١٢-٢١٣، ومختصر الخرقي: ١/٣٠، والمغني: ٢/١٨٨، والشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤/٣٥١.

(١٢٥) ينظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود: ١/٢٦٢.

(١٢٦) ينظر: فتح الباري: ٢/ ٥٦٦.

(١٢٧) صحيح مسلم، ١/٤٨٠، باب: (صلاة المسافرين وقصرها)، برقم: (٦٩١).

(١٢٨) فتح الباري: ٢/٥٦٧.

(١٢٩) مسائل من الفقه المقارن: القسم الأول: ٢٠٦.

(١٣٠) ينظر: المبسوط: ١/٢٣٥، وتحفة الفقهاء للسمرقندي: ١/ ١٤٧-١٤٨.

(١٣١) الحاوي الكبير: ١/٤٣٦، وينظر: المقدمات الممهدات: ١/١٢٩، وبداية المجتهد: ١/٥٨، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ١٥٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١/ ٤٤٢.

(١٣٢) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٥/١٥١.

(١٣٣) ينظر: المبسوط: ٣/٢١١، والعناية شرح الهداية: ١/١٨٧- ١٨٨.

(١٣٤) قال صاحب العناية شرح الهداية: «إنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إذَا وَجَبَ اعْتِبَارُ أَقَلِّ النِّفَاسِ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِأَنْ قَالَ لَهَا إذَا وَلَدْت فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ انْقَضَتْ عِدَّتِي أَيُّ مِقْدَارٍ يُعْتَبَرُ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ مَعَ ثَلَاثِ حِيَضٍ؟ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُعْتَبَرُ أَقَلُّهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِين يَوْمًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِسَاعَةٍ»: ١/ ١٨٧- ١٨٨، وينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٤١.

(١٣٥) بدائع الصنائع: ١/ ٤١.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج- تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفي ٧٥٦هـ). دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي- الدكتور مصطفى ديب البغا. دار القلم ودار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول- أبو الوليد الباجي (المتوفي ٤٧٤هـ). تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٤. أحكام القرآن- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ). المحقق: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥. الإحكام في أصول الأحكام- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد. دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦. الاختيار لتعليل المختار- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ). عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
٧. الأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين- الدكتور أحمد عليوي حسين الطائي. دار النفائس ودار الفجر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٨. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ). وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، د.ت.
٩. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول- الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٠. الأم- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). المحقق: محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٥. البناية شرح الهداية- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ). المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٨. تحفة الفقهاء- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٩. تيسير التحرير- محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (المتوفى ٩٧٢هـ). دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه- صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن

ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٢. الحجة على أهل المدينة- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ). المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٣. الذخيرة- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: (جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣- ٥، ٧، ٩- ١٢: محمد بو خبزة). دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٥. سنن أبي داود- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، د.ت.

٢٦. سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤،٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢٧.سنن الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٨. سنن النسائي، المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٩.شرح الزركشي- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ). دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٣٠.الشرح الكبير على متن المقنع- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ). دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د.ط، د.ت.
٣١.شرح الكوكب المنير- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ). المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣٢.الشرح الممتع على زاد المستقنع- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/١٤٢٨هـ.
٣٣.صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٣٤.العدة شرح العمدة- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ). دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٥.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن،

شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٦.فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٧.فواتح الرحموت- العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الساهولي السهالوي الأنصاري اللكوني (المتوفي ١٢٢٥هـ). بشرح مسلم الثبوت- الإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (المتوفي ١١١٩هـ). ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٨.قواطع الأدلة في الأصول- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى (المتوفى ٤٨٩هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩.الكافي في فقه الإمام أحمد- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٠.كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤١.لسان الحكام في معرفة الأحكام- أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ). البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٤٢.اللمع في أصول الفقه- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٣. المبسوط- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٤. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني- أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ). دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٤٥. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، د. ت.
٤٦. المحصول في علم أصول الفقه- الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤- ٦٠٦هـ/ ١١٤٩- ١٢٠٩م). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٤٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٤٨. المدونة- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٤٩. مسائل من الفقه المقارن- الدكتور هاشم جميل عبدالله. دار السلام، سورية- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٥٠. المستصفى في علم الأصول- الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفي: ٥٠٥هـ). طبعه وصححه: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ت.
٥١. المسودة في أصول الفقه- آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم

أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٥٢. المصنف- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ). المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

٥٤. معرفة السنن والآثار- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان. دار قتيبة، دمشق- بيروت، دار الوعي، حلب- دمشق، دار الوفاء ، المنصورة- القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٥٥. المغني لابن قدامة- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة، بدون طبعة، د.ت.

٥٦. المقدمات الممهدات- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٨. نفائس الاصول في شرح المحصول- الإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالغرافي (المتوفي ٦٨٤هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٥٩.نهاية السول شرح منهاج الوصول وعليه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). والحاشية لشيخ الإسلام محمد بخيت المطيعي، تحقيق: محمد حسن، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٠.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦١.نهاية المطلب في دراية المذهب- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). حققه وصنع فهارسه: أ.د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦٢.نيل الأوطار- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٣.الهداية في شرح بداية المبتدي- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ). المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د.ت.